

# الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون  
البند ١١٧ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/592/Add.5)]

٢٧٣/٦١ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين  
٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر د١ - ١٠١/٤ الذي اتخذته مجلس  
حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة في عام ٢٠٠٦ والقرارات  
التي اتخذها في دورته الرابعة في عام ٢٠٠٧

إذ تشير إلى الجزء الخامس من قرارها ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن المقرر  
د١ - ١٠١/٤ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية الرابعة في عام ٢٠٠٦ وعن  
التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات التي اتخذها المجلس في دورته الرابعة في عام  
٢٠٠٧<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٢)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup>؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون

الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

(١) A/61/530/Add.2 و 3.

(٢) A/61/917.

## ثانيا

الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب  
من أجل النهوض بالمرأة

إذ تشير إلى مقررها ٥٥٥/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة<sup>(٣)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٤)</sup>،

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٣)</sup>؛
- ٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٤)</sup>، رهنا بأحكام هذا القرار؛
- ٣ - تؤكد من جديد أن موارد الميزانية العادية سوف لا تستخدم لتمويل أنشطة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وفقا للمادتين السادسة والسابعة من نظامه الأساسي؛
- ٤ - تلاحظ أن المعهد قد طلب سابقا أموالا إضافية من الميزانية العادية على أساس استثنائي؛
- ٥ - تكرر تأكيد مناشدتها الدول الأعضاء تقديم التبرعات، بصورة عاجلة، لدعم المعهد والوفاء بالتعهدات القائمة؛
- ٦ - تهيب بالمعهد صياغة ميزانيته بطريقة تجعلها أكثر اتساقا مع حجم الموارد من التبرعات المتاحة له؛
- ٧ - تهيب بالأمين العام أن يعرض في تقريره عن المعهد المقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، حلولا من أجل جعل الحالة المالية للمعهد تقوم على أساس أكثر استقرارا دون اللجوء إلى التمويل من الميزانية العادية، بما يتماشى مع النظام الأساسي للمعهد؛
- ٨ - تقر، على أساس استثنائي، أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ يصل إلى ٣٦٧ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٩، الشؤون

(٣) A/61/897.

(٤) A/61/924.

الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، رهنا بالسداد الكامل، ريثما يتم استلام التبرعات؛

### ثالثا

استعراض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من  
١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

إذ تشير إلى الفقرة ٧ من الجزء السابع من قرارها ٢٥٢/٦١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن استعراض الأطر المنطقية للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧<sup>(٥)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦)</sup>،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(٥)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة<sup>(٦)</sup>؛

٢ - تؤيد اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٧ من تقريره.

الجلسة العامة ١٠٤

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

(٥) A/61/890.

(٦) A/61/919.